وكذلك كان يوم مات رسولُ ا A أدْغَلَ الناسُ من بَيْنَ مُدَّعِ إمارةً وجاحدٍ زكاة ; فلولا اعتراضُ أبي بكر دونَها لكانت الفضيحة . ويجوز أن يريد بالفلتة الخِلسة يعني أن الإمارة يوم السَّقِيفة مالت إلى تَوَلِّيها كلّ نَفْس ونِيطَ بها كلُّ طَمع ولذلك كثر فيها التشاجر والتجاذب وقاموا فيها بالخطب ووثب غيرُ واحد يستصوبها لرجُلِ عشيرتهِ ويُبْدِي ويُعِيد فما قُلِّدها أبو بكر إلا انتزاعاً من الأيدي واختلاساً من المخالب ومثلُ هذه البيعة جديرةٌ بأن تكونَ مُهيجة للشر والفتنة فعصم ا من ذلك ووقى !

التَّغِرَّة : مصدر غَرَّر به ; إذا ألقاه في الغَرر . والأصل حوف تَغِرَّة في أن يُقتلا ; أي خوف إخطارٍ بهما في القتل . وانتصاب الخوف على أنه مفعول له فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مَقامه وحُذف حرف الجر . ويجوز أن يكون : أن يقتلا بدلا من تَغِرَّة وكلاهما المضاف محذوف منه . وإن أضيفت التَّغِرة إلى أن يُقْتلا فمعناه خوف تغرير قَتْلهما على طريقة قوله تعالى : بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ . والضمير في منهما للمبايِع والمبايَع الذي يدل عليه الكلام ; كأنه قال : وأيّما رجل بايَع رجلاً . والمعنى أنَّ البيعةَ حقَّها أن تَقَعَ صادرة عن الشورى فإذا استبدّ رجلان دون الجماعة بمبايعة أَحدهما الآخر فذلك تظاهر منهما بِشَقّ العصا وإطراح للبناء على أساس ما يجبُ أنْ تكونَ عليه البيعة فإن عُقِد لأحدٍ فلا يكونَنَّ المعقودُ له واحداً منهما وليكونا معزولين من الطائفة التي يُتَّفقُ على تمييز الإمام منها ; لأنه إن عُقد لواحدٍ منهما وهما قد ارتكبا تلك الفَعلة المضْغِنَة للجماعة من التهاون بأمرها والاستغناء عن رأيها لم يؤمَن أن يقتلولهما .

فلفل علي رضي ا تعالى عنه قال أبو عبدا السُّلَمي : خرج علينا عليّ وهو يَتَفَلْفَل وكان كَيِّسَ الفعل وروى : يَتَقَلْقَل وروى عَبْدُ خير عَنْه أنه خرج وقت السَّحَر وهو يَتَفَلْفَل فسألته عن الوِتْر فقال : نِعْمَ ساعة الوِتْرِ هذه !